القدوم سنة بخلاف مذهب مالك فانه واجب يجبر بالدم
كما مر وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم
ولا غيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن
اتفاقا وعلى قول هو سنة كالقدوم وسيأتي ايضاح ذلك
كله في موضعه واعلم ان طواف القدوم هو في حق المفرد
وفي حق القارن اذا كان قد احرم من غير مكة ودخلها
قبل الوقوف واما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم
اذ لا قدوم له انتهى كلام النووي وعند الامام مالك قال
في توضيح المناسك واما طواف القدوم فهو مما اختلف اهل
المذهب فيه فقال في ركنيته وتبعية المذهب على عدم ركنيته
والمعروف من المذهب انه واجب بثلاثة شروط الاول ان
يكون الاحرام بالحج مفردا من الحل سواء كان الاحرام منه
واجبا كالآفاقي القادم محرما بحج او قران او مندوبا كالمقيم
بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل وكذا المحرم
من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام من الحل بان تعدى
الميقات معتمرا للسنة او بالعمرة والحج معا من الحل ومثله
ارداف الحج عليها في الحل الثاني ان لا يريد الحج على العمرة

في الحرم

في الحرم او بالعمرة والحج معا من الحل ومثله ارداف الحج عليها في
الحل فان وقع ارداف عليها في الحل فلا قدوم ويكون السعي
بعد الافاضة الثالث ان لا يضيق الزمن والا فلا يجب ومتى
وجب فان ترك من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة
لزم الدم على المشهور وان ترك لعذر او نسيان لم يلزمه
دم على المشهور وترك ركعتيه من حيث لزوم الدم كتركه
ويستحب له ان يكثر من التنفل بالطواف مدة مقامه
بمكة وما حكاه بعضهم عن الامام من ان الحاج لا يتنفل
بطواف بعد القدوم حتى يتم حجه غير صحيح واذا دخل
المسجد الحرام وهو يريد الطواف فتحيته الطواف
وان كان لا يريد الطواف فتحيته الركوع كبقية المساجد
اهـ قال الشيخ يحيى الحطاب المالكي فان كان محرما بحج او
بقران وجب عليه تقديم السعي اثر طواف القدوم قبل
رواحه الى عرفة فان لم يقدمه فحكمه حكم من ترك طواف
القدوم فان ترك تقديمه من غير عذر ولا نسيان حتى
خرج لعرفة لزمه الهدي على المشهور وترك ركعتيه كتركه
اهـ تحقيق المقام على مذهب مالك وعند الامام ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)